الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: عـ515ـدد
تاريخ القرار:24 ماي 2023

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرهـا:

نائهـا: الأسـتاذ المحـامي الكـائن مقـره

من جهـة

المدعـى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني

مقرها:

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعـرض شـركة صـلب عريضـة دعواهـا الـواردة على مكتـب الضـبط بالهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 8 نـوفمبر 2022 والمرسـمة بكتابـة الهيئـة تحـت عـ515ـدد إقـدام شـركة على اتيـان ممارسـات مخلـة بالمنافسـة المشـروعة تتمثـل في حجـب رمـز تعريـف المشـترك Rio المعتمـد لحمـل رقـم النـداء عـن بعـض العقـود المبرمـة لمشـتركيها مسـتندة في إثبـات ادعائهـا على محضـر معاينـة وثقّـت مـن خلالـه تلقيهـا لإرسـالية مفادهـا أن الرمـز المـذكور غيـر متـاح مؤقتـا بعـد قيامهـا بطلبـه بتـاريخ 02 نـوفمبر2022 على رقـم هـاتف جديـد تـابع للشـركة المـدعى عليهـا بتـاريخ 26 أكتـوبر 2022 ،معتبـرة أنّ

هـذه الممارسـة مـن قبيـل الحجـب المتعمـد للرمـز Rio وذلـك بهـدف جعـل منافسـي الشـركة المطلوبـة عـاجزين عـن التمييـز بـين المشـتركين الجـدد ذوي الشـرائح المفعلـة حـديثا والتي تتمتـع باجـل 3 أيـام قبـل تفعيـل الرمـز المـذكور وبـين المشـتركين القـدامى المتـاح الـهم هـذا الرمـز منـذ مـدة، ممـا مـن شـأنه حسـب ادعائهـا تعطيـل خدمـة حمـل الأرقـام وحرمـان الحرفـاء مـن حقهـم القـانوني في تغييـر المشـغل وهـو مـا اعتبرتـه متعارضـا مـع مقتضـيات الفصـل 4.2 مـن قـرار الهيئـة عـدد 58 المـؤرخ في 5 جويليـة 2012 المـنظم لشـروط حمـل الأرقـام وأحكـام الملحـق عـدد 1 للاتفـاق الممضـى مـن قبـل المشـغلين الـذي يمـنح أجـلا قـدره ثلاثـة أيـام لتفعيـل الرمـز Rio مـن تـاريخ أول تفعيـل للشـريحة كمـا يشـكل حسـب ادعائهـا خرقـا لأحكـام القـانون عـدد 117 لسـنة 1992 المـؤرخ في 7 ديسـمبر 1992 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك، مـذكرة بسـبق نشـرها لـدعاوى في نفـس الموضـوع رسـمت لـدى الهيئـة تحـت الأعـداد 441 و 442 و 443وسـبق صـدور قـرار بالتنبيـه على خصـيمتها بضـرورة احترام إجـراءات حمـل الأرقـام في إطـار القضـية عـدد 416 وهـو مـا يثبـت ضـدها حالـة العـود والتكـرار وتعمـد الإخـلال بقواعـد المنافسـة النزيهـة و المسـاس بمصـالح بقيـة المشـغلين والإضـرار بهـم عبر تفويـت فرصـة اسـتقطاب حرفـاء جـدد بواسـطة آليـة حمـل الأرقـام وانتهـت إلى طلـب قـول مـا يقتضـيه القـانون في خصـوص مـا تدعيـه مـن تعمـد خصـيمتها حجـب الرمـز Rioعلى بعـض العقـود كممارسـة مخلـة بالمنافسـة والسـعي لـرهن حرفائهـا قيـد شـبكتها وحرمـانهم مـن حـق تحميـل أرقـامهم و تطبيـق مقتضـيات الفصـل 74 مـن مجلـة الاتصـالات والتـدرج في سـلم العقوبـات بموجـب العود والإصرار على نفس الممارسة وتسليط خطية رادعة ضدها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعـد الاطـلاع على مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع على الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعـد الاطـلاع على قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـدد 58 لسـنة 2012 المـؤرخ في 05 جويليـة 2012 المتعلـق بضـبط شـروط وكيفيـة تفعيـل خدمـة حمـل الأرقـام القـارة والجوالـة في تـونس المـنقح والمـتمم بقرار الهيئة عدد 71 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعـد الاطـلاع على الاتفاقيـة الممضـاة مـن طـرف مشـغلي الشـبكات العموميـة للاتصـالات حـول حمـل الأرقام الجوالة والقارة بتاريخ 04 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول مؤشرات جودة خدمة حمل الأرقام المؤرخ في 12 جويلية 2017 والمنقح بالملحق عدد 01 بتاريخ 13 أفريل 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1550ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 نوفمبر 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1557ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 نوفمبر 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ214ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 نوفمبر 2022 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 12 جانفي 2023.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 03 فيفري 2023 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي افتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 مارس 2023.

الجلسة

وبجلسة يوم 24 ماي 2023 حضرت الأستاذ نيابة عن زميلها الأستاذ محامي المدعية شركة وتمسكت بطلباتها الواردة بعريضة الدعوى وحضر السيد ممثل الشركة المدعى عليها شركة وقدم تفويضا وتمسك بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة مرفوقا بـ 5 صور محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 02 نوفمبر 2022 تحت عدد 1142 تضمن معاينة ما يلي:

- تسلم عدل التنفيذ لعقد بيع للخواص عدد 96008160 مؤرخ في 2022/10/26 يتعلق ببيع الشريحة ذات رقم النداء 20081818 والرقم التسلسلي 8921603910226029700 ووضعها بهاتف جوال لا يحمل أي شريحة.
- تلقي إرسالية إثر تفعيل الرمز *177#USSD نصها:

Gérer votre ligne ooredoo1 : votre numéro et les avantages de votre offre, -2 vos renouvelables actifs, -3 vos dernières transactions -4 mes numéros.""services

- اختيار الرقم 1 وتلقي إرسالية نصها:

Votre numéro est le 20081818 et votre offre est Do. Profitez du prix minute le moins cher du marché, en plus d'avantages et promos exclusifs (internet)--- * suivant "

- تلقي إرسالية إثر تفعيل الرمز *172#USSD نصها:

"Le service est temporairement indisponible, veuillez réessayer plus tard"

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث نفت شركة في جوابها على عريضة الدعوى المضمن بمراسلتها المؤرخة في 12 جانفي 2023 ما نسب إليها ملاحظة ان محضر المعاينة سند القيام لا يثبت ضرورة رفضها أو تعمدها حجب الرمز Rioعن الحرفاء مستدلة بما جاء بالقرار الاستعجالي عدد 378 في مادة التدابير الوقتية الذي اعتبرت فيه الهيئة انه " في ظل عدم إثبات المدعية لتجاوز أجل الثلاثة أيام لتوفير الرمز Rio الخاص بالشريحة موضوع المعاينة فإنه لا يمكن الجزم بارتكاب الشركة المدعى عليها للمخالفة المتمثلة في حجب الرمز المذكور وهو ما يتجه معه رفض مطلب الحال لتجرده"، كما أكدت على احترامها للتشريع والتراتيب المنظمة لمادة حمل الأرقام وخاصة الاتفاقية المشتركة الممضاة من المشغلين الثلاثة التي تنظم مسألة معالجة الشكايات المتعلقة بتحميل الأرقام وتحدد إجراءاتها واجالها وانتهت الى طلب الحكم بصفة أصلية برفض الدعوى وبصفة احتياطية بعدم سماعها.

تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص المقرر صلب تقرير ختم الابحاث المؤرخ في 3 فيفري 2023 الى ان ما وثقته الشركة المدعية في عريضة دعواها من عدم إمكانية الاطلاع على رمز هوية المشغل " code RIO" في تاريخ إجراء المعاينة من قبل عدل التنفيذ لا يعني ضرورة تعمد الشركة المدعى عليها حجب الرمز المذكور وتعطيل تفعيل خدمة حمل الأرقام باعتبار ان احتساب أجل الاطلاع على رمز هوية المشغل RIO يكون انطلاقا من تاريخ تفعيل الشريحة وليس من تاريخ اقتنائها، واستكمالا للتحريات بخصوص مدى صحة ارتكاب الشركة المطلوبة للمخالفة المتظلم منها، قام المقرر بتاريخ 11 نوفمبر 2022 بإخضاع الشريحة موضوع المعاينة للتجربة للحصول على رمزRio غير أنه تم التوصل بإرسالية مفادها ان هذه الخدمة غير متوفرة وقتيا وانه يمكن إعادة محاولة الحصول عليها لاحقا وهو ما تأكد معه أن شركة تتعمد حجب رمز هوية المشغل "RIO" بعد الآجال المحددة وهو ما يشكل مخالفة للقواعد التنظيمية

المنطبقة في مادة حمل الأرقام وواجب توفير خدمات الاتصالات بصفة مستمرة ومتواصلة. وفي خصوص العقوبات السابق تسليطها على الشركة المطلوبة من أجل ارتكابها لنفس الممارسة موضوع قضية الحال فقد انتهى المقرر الى انه قد سبق توجيه تنبيه لشركة من قبل السيد رئيس الهيئة بتاريخ 12 ديسمبر 2022 لوضع حد لنفس المخالفة موضوع قضية الحال المتمثلة في عدم إتاحة رمز هوية المشغل RIO في مجال خدمة حمل الأرقام وبغاية التثبت من مدى التزام الشركة المطلوبة بمقتضيات قرار التنبيه المشار إليه أعلاه قام المقرر باقتناء شريحة هاتف جوال تابعة للمشغل بتاريخ 29 ديسمبر 2022 وبإخضاعها لتجربة تفعيل الرمز RIO بتاريخ 30 و 31 ديسمبر 2022 لم يتسنى الحصول عليه وبإعادة التجربة بتاريخ 01 جانفي 2023 تم الحصول على هذا الرمز وهو ما يتضح معه أن الشركة المطلوبة مكنت المشترك صاحب رقم النداء .....2468 الذي تم تفعيله بتاريخ 30 ديسمبر 2022 من رمز هوية المشغل code RIO في اجل لم يتجاوز 72 ساعة من تاريخ تفعيل الشريحة وفقا للقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة. و توصل المقرر في ختام تقريره إلى ان المخالفة المنسوبة للمدعى عليها والموثقة بتاريخ 08 نوفمبر 2022 سبق للهيئة ان اتخذت في شأنها الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات وانتهى بناءا على ذلك لاقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى لسبق التعهد.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث نازعت الشركة المدعية في ملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بموجب المراسلة المؤرخة في 13 مارس 2023 في ما انتهى اليه المقرر بخصوص عدم ثبوت ارتكاب المطلوبة للمخالفة المتعلقة بتعمد حجب الرمز ريو نظرا لاقتصار المعاينة سند القيام على التنصيص على تاريخ اقتناء الشريحة وعدم معاينة تاريخ تفعيلها ملاحظةأن العبرة في احتساب أجل تمكين الحريف من الاطلاع على الرمز RIO في الخطوط مسبقة الدفع تكون بداية من تاريخ اقتناء الشريحة لا من تاريخ تفعيلها نظرا لأن الخطوط مسبقة الدفع تباع مفعّلة من تاريخ تسلمها من الحريف المشتري ناهيك ان الارسالية القصيرة التي تمت معاينتها والتي مفادها ان خدمة الاطلاع على رمز هوية المشغل غير متاحة كانت بتاريخ 2 نوفمبر 2022 أي بعدتاريخ اقتناء الشريحة ب7 أيام كما ان معاينة المقرر لعدم توفير الخدمة بتاريخ 11 نوفمبر 2022 كان كفيلا لإثبات صدقية محضر المعاينة المحرر سند القيام.

كما تمسكت من جهة أخرى بأن توجيه الهيئة لتنبيه للمطلوبة متعلق بنفس المخالفة بناءا على تقرير أعدته مصالحها يخرج الفعلة المرتكبة من قبلها من نطاق المخالفة إلى نطاق الممارسة المستقرة خصوصا إذا أضيف لهذا الملف حالات العود الثابتة في حقها رغم تكرار حالات الحجب والاحكام الصادرة ضدها، مضيفة أن التعاطي الإداري مع هذه المخالفة لا يعفيها من قيام مسؤوليتها في قضية الحال خاصة وان الإجراء الترتيبي للهيئة لا يعوض التعهد القضائي الحالي وان قاعدة سبق التعهد لا تنطبق إلا على إجراءات من نفس الطبيعة القانونية خصوصا وان الامر لا يتعلق بتعهد تلقائي طبق احكام الفصل 67 و انتهت تبعا لذلك لطلب القضاء طبقا للطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب تطبيق احكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق شركة من أجل تعمدها حجب رمز تعريف المشترك Rio عن بعض حرفائها ، مما أدى الى تعطيل خدمة تحميل الأرقام وحرمان الحرفاء من حقهم القانوني في تغيير المشغل وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 4.2 من قرار الهيئة عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنظم لشروط حمل الأرقام وأحكام الملحق عدد 1 للاتفاق الممضى من قبل المشغلين الذي يمنح أجلا قدره ثلاثة أيام لتفعيل الرمز المذكور من تاريخ أول تفعيل للشريحة مع تمسك الشركة الطالبة بأن التنبيه السابق توجيهه الى المدعى عليها من أجل ارتكابها لنفس المخالفة لا يبرر عدم مؤاخذتها مجددا باعتبار وان قاعدة سبق التعهد لا تنطبق إلا على الإجراءات التي لها نفس الطبيعة القانونية.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرر بواسطة عدل تنفيذ تضمن معاينة لشريحة هاتف تابعة للمشغل ، تم إبرام عقد شرائها بتاريخ 26 أكتوبر 2022 ووضعها بالهاتف الجوال بتاريخ 1 نوفمبر 2022 وتفعيل الرمز USSD # 172* للكشف عن رقم Rio في نفس التاريخ أي 2 نوفمبر 2022 وتلقى إرسالية مفادها عدم توفر الخدمة مطلقا

1. **في مدى ثبوت ارتكاب المخالفة المتعلقة بحجب رمز تعريف المشترك Rio المعتمد في خدمة حمل الارقام في حق شركة :**

حيث أن التحقق من صحة الممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها يقتضي أولا تعريف ما المقصود بالرمز Rio والتذكير بدوره في تفعيل خدمة حمل الارقام لطالبيها.

وحيث وفي إطار تنشيط المنافسة في سوق الاتصالات من جهة وتمكين مستعملي خدمات الاتصالات من حقهم في اختيار وتغيير مسدي الخدمات بكل حرية مع الاحتفاظ بأرقام ندائهم الاصلية من جهة أخرى، ألزم الفصل 42 من مجلة الاتصالات مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من تمكين حرفائهم من المحافظة على أرقامهم عند تغيير المشغل. وأوكل للهيئة الوطنية للاتصالات مهمة ضبط شروط وكيفية تفعيل المحافظة على الأرقام.

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل المشار اليه أعلاه تولت الهيئة ضبط شروط وطرق وضع خدمة حمل الأرقام حيز التطبيق بموجب قرارها عـ58ـدد المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنقح والمتمم بالقرارين عدد 71 وعدد 72 الصادرين بتاريخ غرة جويلية 2015 و16 جويلية 2018.

وحيث ومن بين الإجراءات الجوهرية لإتمام عملية حمل رقم نداء من شبكة مشغل الى مشغل آخر يتعين أن يوجه المشغل المتلقي مطلب حمل الرقم الى المشغل المانح المشتمل وفقا لمقتضيات الفصل 6.3 من قرار الهيئة عدد 71 المشار اليه على رقم الهاتف المطلوب حمله ورمز هوية المشغل Relevé d'Identité Opérateur الذي يتم اسناده لكل رقم نداء قار أو جوال وفقا للأنموذج المحدد بالاتفاقية الممضاة بين المشغلين وهو رمز يمكن من تسهيل عملية التعرف على الرقم عند طلب تغيير المشغل والتقليص من الاخطاء عند إدخال البيانات الخاصة بتعريف الخط المراد حمله نحو شبكة المشغل المتلقي.

وحيث اقتضت النقطة الرابعة من الملحق عدد 1 من الاتفاقية المشتركة الممضاة بين المشغلين حول خدمة حمل الارقام وضبط أجالها واجراءاتها المرفقة بالقرار عدد 71 أنه يتعين على المشغل أن يضع على ذمة حريفه الـــرمز Rio المتعلق برقم النداء الخاص به في أجل 3 أيام من تاريخ تفعيل رقم النـــــــداء بواسطـــة المفتـــــاحUSSD # 172 *الذي يجب أن يكون استعماله متاحا بشكل مستمر ودون انقطاع.

وحيث وبالرجوع الى ملف الدعوى وأساسا محضر المعاينة سند القيام تبين ان الشريحة التابعة للشركة المطلوبة قدتم اقتناؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2022 في حين ان تفعيلها و استخدام المفتاح USSD # 172 * للحصول على الرمز Rio الخاص بها تم بتاريخ 2 نوفمبر 2022 بحضور عدل التنفيذ وعليه فإن عدم امكانية الاطلاع على الرمز Rio في تاريخ إجراء المعاينة من قبل عدل التنفيذ لا يعني ضرورة تعمد الشركة المدعى عليها حجب الرمز المذكور باعتبار أن احتساب اجل الاطلاع على هذا الرمز يكون انطلاقا من تاريخ تفعيل الشريحة وليس من تاريخ اقتنائها.

وحيث و تبعا لقصور محضر المعاينة عن إثبات المخالفة وفقا للسبب المذكور انفا اتجهت الأبحاث لإعادة تجربة طلب الحصول على الرمز Rio على نفس الشريحة موضوع محضر المعاينة بتاريخ 11 نوفمبر 2022 فتم في مرحلة اولى الضغط على الرمز # 1*177* اين تبين أن رقم النداء متطابق مع الرقم المذكور في المحضر وهو الرقم 20081818إلا انه وبالضغط في مرحلة ثانية على المفتاح الخاص بالكشف على الرمز Rio # 172* لم يتسنى الحصول على الرمز المذكور رغم ثبوت مرور أجل الثلاث أيام على تاريخ تفعيل الشريحة في تاريخ طلب الرمز أثناء انجاز الاختبار.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان الشركة المطلوبة تعد مرتكبة للمخالفة أساس الدعوى و المتمثلة في حجب الرمز Rioعن المشتركين بما يتعارض والتزاماتها المنصوص عليها بمقتضيات الفصل 4.2 من قرار الهيئة عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنظم لشروط حمل الأرقام وأحكام الملحق عدد 1 للاتفاق الممضى من قبل المشغلين .

2. في سبق التعهد بنفس المخالفة موضوع قضية الحال

حيث اتضح أنه سبق لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات أن وجه بتاريخ 12 ديسمبر2022 تنبيها الى الشركة المطلوبة طبقا لأحكام الفقرة الاولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لإلزامها بإنهاء الممارسات غير المشروعة المتمثلة في عدم إتاحة رمز تعريف المشترك "RIO"في مجال خدمة حمل الأرقام .

وحيث تبين من مظروفات الملف أن الشركة المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة موضوع قضية الحال والمتمثلة في خرقها للتراتيب المنظمة لتوفير خدمة حمل الارقام والمتصلة بضرورة اتاحة الرمز Rio في الآجال القانونية المحددة وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بسببها قرار التنبيه المشار إليه سابقا.

وحيث تبين أن تاريخ معاينة مخالفة حجب الرمز Rio مثلما هو ثابت من تقرير ختم الابحاث هو 11 نوفمبر 2022 في حين سبق توجيه تنبيه الى المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 12 ديسمبر 2022 بما يجعل التنبيه المذكور مستوعبا للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفة موضوع التنبيه الموجه للمطلوبة والمشار اليه أعلاه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم اتاحة الرمز Rio في الآجال الترتيبية المحددة من طرف الهيئة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة فإن التنبيه الذي سبق توجيهه للمطلوبة يمثل اجراء عقابيا تم إصداره على معنى أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات من أجل نفس المخالفة موضوع قضية الحال وبالتالي فهو يستوعب جميع المخالفات المتركبة في تاريخ سابق لتاريخ إصداره في 12 ديسمبر 2022 بما فيها المخالفة المرتكبة في قضية الحال وهو ما استقر عليه فقه قضاء الهيئة منذ سنوات وبما يتلاءم مع القاعدة الأصولية المتعلقة بعدم جواز معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث ومن جهة أخرى فإن ما تمسكت به الشركة العارضة بخصوص عدم جواز التصريح بسبق التعهد طالما أن مناط الاجراءات التي اتبعتها الهيئة عند اصدارها للتنبيه هو تعهد إداري اساسه محضر معاينة قامت به مصالحها في حين أن مناط تعهد الحال هو قضائي تنازعي بمناسبة ممارسة الهيئة لاختصاصها القضائي ، بات دفعا في غير طريقه ضرورة انه أنبنى على تمييز مفتعل بين الاجراءات ليس له سند قانوني اومنطقي باعتبار أن المشرع لم يميز في تطبيق الاجراءات العقابية المنصوص عليها بالفصل 74 بين تلك يتم اتخاذها في اطار الصلاحيات الادارية والرقابية للهيئة وتلك التي تم اقرارها بمناسبة فض النزاعات هذا علاوة على ما يمكن ان يتضمنه هذا الدفع من مساس بقاعدة أساسية وهي قاعدة عدم امكانية توقيع العقاب مرتين بسبب نفس المخالفة وتعين تبعا لذلك رده و عدم الالتفات اليه .

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة والتنبيه عليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

لذا ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة شركة لسبق تعهد الهيئة بنفس المخالفة في إطار التنبيه الصادر ضدها بتاريخ 12 ديسمبر 2022 لإنهاء الممارسات غير المشروعة المتمثلة في عدم إتاحة رمز تعريف المشترك "RIO"في مجال خدمة حمل الأرقام.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر ميساوي: رئيس

شاكر التو اتي: نائب رئيس

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

مجدي حسن : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات